

بحار الأنوار

[241] 16 - قب: وروي أن ابن مسعود قال فيمن غشي جارية امرأته: لاحد عليه فقال عليه السلام: أبا عبد الرحمن إنما كان هذا قبل أن تنزل الحدود. (1) 17 - قب: الاصبع أوصى رجل ودفع إلى الوصي عشرة آلاف درهم، قال: إذا أدرك ابني فأعطه ما أحببت منها، فلما أدرك استعدى عليه أمير المؤمنين عليه السلام قال له: كم تحب أن تعطيه؟ قال: ألف درهم، قال: أعطه تسعة آلاف درهم فهي التي أحببت وخذ الالف (2). بيان: لعله علم أن هذا مراد الموصي. 18 لى: أبي، عن علي بن محمد بن قتيبة، عن حمدان بن سليمان، عن نوح ابن شعيب، عن محمد بن إسماعيل، عن صالح بن عقبة، عن علقمة، عن الصادق جعفر ابن محمد عليهما السلام قال: جاء أعرابي إلى النبي صلى الله عليه وآله فادعى عليه سبعين درهما ثمن ناقة فقال له النبي صلى الله عليه وآله عليه وآله: يا أعرابي ألم تستوف مني ذلك؟ فقال: لا، فقال النبي: إني قد أوفيتك قال الاعرابي: قد رضيت برجل يحكم بيني وبينك، فقام النبي صلى الله عليه وآله عليه وآله معه فتحاكما إلى رجل من قريش، فقال الرجل للاعرابي: ما تدعي على رسول الله صلى الله عليه وآله عليه وآله قال: سبعين درهما ثمن ناقة بعثتها منه، فقال: ما تقول يا رسول الله؟ فقال: قد أوفيته فقال القرشي: قد أقررت له يا رسول الله بحقه، فإذا أن تقيم شاهدين يشهدان بأنك قد أوفيته وإما أن توفيه السبعين التي يدعيها عليك، فقام النبي صلى الله عليه وآله عليه وآله مغضبا يجر رداءه وقال: والله لا أقصدن من يحكم بيننا بحكم الله تعالى ذكره، فتحاكم معه إلى أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام فقال للاعرابي: ما تدعي على رسول الله صلى الله عليه وآله عليه وآله؟ قال: سبعين درهما ثمن ناقة بعثتها منه، قال: ما تقول يا رسول الله؟ قال: قد أوفيته، قال: يا أعرابي إن رسول الله صلى الله عليه وآله عليه وآله يقول: قد أوفيتك فهل صدق فقال: لا ما أو فاني، فأخرج أمير المؤمنين عليه السلام سيفه من غمده وضرب عنق الاعرابي

(1) مناقب آل أبي طالب 1: 509. (2) مناقب آل

أبي طالب 1: 508.